ملخص البحث

فطريا، إنفعنا.رقم التسجيل. 10220009 2014. ***الهبة في ضوء مجموع الأحكام الإقتصادية الشرعية وقانون الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)***. بحث جامعي. كلية الشريعة، قسم حكم الإقتصادي الشرعي، في الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج. المشرف : الدكتور الحاج عباس عرفان، الليسانس، الماجستير.

الكلمات الرئيسيات: **هبة، مجموع الأحكام الإقتصادية الشرعية، كتاب قانون الأحوال الشخصية**

الهبة هي وسيلة من وسائل التقرب إلى الله سبحانه و تعالى لإثارة الأخوة و العناية الإجتماعية. الهبة العطاء من شخص إلى شخص آخرحال حياتهما. وأما مشكلة البحث هنا فجلب الثروات في مجموع الأحكام الإقتصادية الشرعية والقانون الأحوال الشخصية و كم حد الأقصى للموهوب له في ضوء مجموع الأحكام الإقتصادية الشرعية والقانون الأحوال الشخصية.

غرض هذا البحث معرفة كيفية جلب الثروات الموهوب له في مجموع الأحكام الإقتصادية الشرعية والقانون الأحوال الشخصية و معرفة حد الأقصى في ضوء مجموع الأحكام الإقتصادية الشرعية والقانون الأحوال الشخصية.

هذا البحث معياري أو مكتبي و يستخدم النهج الإقتراني، و طريقة القانونية والتصورية. و يكون مجموع الأحكام الإقتصادية الشرعية والقانون الأحوال الشخصية مراجعا رئيسيا أساسيا. وأما المرجع الفرعية فمن الكتب والقرآن والحديث و المجلات و الموسوعة. و أما مرجع العصر الجيولوجي الثالث فمن معجم اللغة الإندونيسي.

نتيجة هذا البحث تدل على أن جلب الثروة الموهوب لها في مجموع الأحكام الإقتصادية الشرعية والقانون الأحوال الشخصية جائز، و يوجد الإثتثناء فيه و هو عدم جلب الثروة الموهوب لها من الوالد و الولد و الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة، و أبناء الإخوة و العمة و الخالة. وأما جلب الثروة الموهوب لها في قانون الأحوال الشخصية فغير جائزة إلا في ثلاثة حالات تذكر في فصل 1688 قانون الأحوال الشخصية. و أما قضية قدر المال الموهوب له فلا يزيد على الثلث من تركة الميت، ولكن حد قدر المال للموهوب له يذكره مجموع الأحكام الإقتصادية الشرعية و لا يذكره قانون الأحوال الشخصية.